

Distr.: General
5 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٤٨ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد غابرييل أوريانا زابالزا (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون "آثار الإشعاع الذري" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند وأجرت مناقشة عامة بشأنه وبنت فيه في جلستها ١٤، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر A/C.4/69/SR.14).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:
 - (أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (A/69/46)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن تأثير زيادة عضوية لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، والنهوج المحتملة بشأن زيادات أخرى (A/69/350).



٤ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل أستراليا، بصفته رئيس لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، ببيان عن طريق وصلة فيديو من أستراليا، وعرض تقرير اللجنة، وأدلى أمين اللجنة العلمية ببيان عن أعمال اللجنة (انظر [A/C.4/69/SR.14](#)).

ثانيا - النظر في مشروع القرار [A/C.4/69/L.6](#)

٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أستراليا، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجبيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وموناكو، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع القرار المعنون "آثار الإشعاع الذري" ([A/C.4/69/L.6](#)).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.4/69/L.6](#) دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشرية والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق بشأن آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية الذي تجدد إثر حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي في أعقاب الزلزال وأمواج تسونامي اللذين ضربا اليابان في آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على ضرورة الملحة لتوفير تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية وإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق وضع الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة في حالات من قبيل حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي،

وإذ تقر أيضا بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة العلمية،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وإذ تسلّم بأهمية نشر النتائج المستخلصة من أعمال اللجنة العلمية ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية^(١)،

١ - تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - تعيد تأكيد قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علما بالتقرير المقدم عن دورتها الحادية والستين^(٢)، بما في ذلك تأكيد المبادئ الناظمة لعملها واعتماد اختصاصات مكتبها؛

٤ - تعرب عن التقدير لنشر التقرير الكامل في عام ٢٠١٤ عن مستويات وآثار التعرّض الإشعاعي الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١، وتشجع أمانة اللجنة العلمية على مواصلة تعميم الاستنتاجات التي تتوصل إليها على الجمهور؛

٥ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٦ - تؤيد نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية التالية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، والتي ستجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/69/46).

الأخرى، وتقييماتها لمستويات التعرض للإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

٧ - ترحب بالتطورات في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن ترصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وأن تواصل بذل قصارها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛

٨ - تكرر التشديد على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين لتوفر بذلك آخر ما يستجد من معلومات لتعميمها على جميع الدول؛

٩ - تدعو اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المعنية في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة تيسير إجراء هذه المشاورات؛

١٠ - ترحب، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات المتصلة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما توصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١١ - تشير إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بمستويات الإشعاع وآثاره ومخاطر التعرض له من مختلف المصادر، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في وضع وتنسيق الترتيبات اللازمة للقيام، بصفة دورية، بجمع وتبادل البيانات المتعلقة بتعرض العمال وعمامة الجمهور، ولا سيما المرضى، للإشعاع؛

١٢ - ترحب باستحداث الأمانة لمنبر إلكتروني لجمع البيانات عن التعرض من المصادر الطبية، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسة الاستقصائية العالمية التي ستجريها اللجنة العلمية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، وعلى تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع البيانات وتقديمها في بلدها؛

١٣ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم الفعال للجنة العلمية، في حدود الموارد المتوافرة، لكي تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية ولكي تقوم بتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

١٤ - تحيط علماً، في هذا الصدد، باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للسنوات القادمة، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، وإصدار نشرات إعلامية وملصقات جدارية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات؛

١٥ - تشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة توفير التمويل المناسب للجنة العلمية عملاً بأحكام الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى تقديم التبرعات العينية أيضاً من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء من رغبة في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية في دورتها الثانية والسبعين بقائمة بالدول الأعضاء التي أعربت، فيما بين الدورتين السادسة والستين والثانية والسبعين، عن رغبة خاصة في الانضمام إلى عضوية اللجنة، للنظر فيها عملاً بالفقرة المذكورة أعلاه.